

المجلس 1 من شرح (النفحة الحسينية على التحفة السننية في أحوال الورثة الأربعينية) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:00

المزيد اما بعد فهذا شرح المجلس الاول في شرح الكتاب الرابع من برنامج اليوم الواحد التاسع والكتاب المقوء فيه هو كتاب النفحة الحسينية للعلامة محسن المساوى رحمه الله. وقبل - 00:00:30

في اقرائه لابد من ذكر مقدمات ثلاث. المقدمة الاولى التعريف بالمصنف. وتتنظم في ثلاثة مقاصد وتتنظم في ستة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة. محسن بن علي ابن عبدالرحمن المساواة - 00:00:50

الحضرمي ثم المكي. الشافعي المقصد الثاني تاريخ مولده ولد في الثامن عشر من شهر المحرم سنة ثلاث وعشرين بعد الثلاثمائة والالف المقصد الثالث جمهرة شيوخه استفاد المصنف رحمه الله علومه - 00:01:20

عن مشيخة المدرسين في المدرسة الصولتية بمكة المكرمة سم على شيوخ الحرم الشريف ومنهم حسن بن محمد المشاط ومختار ابن عثمان البخاري ومحمد حبيب الله الشنقيطي. ومحمد حبيب الله الشنقيطي - 00:02:10

ومحمود بن عبدالرحمن زهدي وعمر بن حمدان المحرصي المقصد الرابع جمهرة تلاميذه استفاد منه خلق كثير مع صغر سنه حين وفاته. لتصدره للتدریس وعنايته بالتعليم. في مدرسة شارك في تأسيسها بمكة المكرمة هي مدرسة - 00:03:00

الدينية من تلمذ له عبدالرحمن بن ابي بكر الملا وعبدالرحيم بن حسين في اللمنان وزكريبا بن عبدالله بيلا المقصد الخامس ثبتوا مصنفاته اعتلى المصنف رحمه الله بتأليف الكتب العلمية النافعة للطلبة - 00:04:00

اما يتعلق بشرح المتون التي يدور عليها التعليم في ذلك الوقت في الحجاز خاصة وما يقرب العلم الى مدارك المتعلمين. فمن مصنفاته النافعة نهج التيسير شرح منظومة التفسير وجمع الثمر - 00:04:50

على منظومة منازل القمر ومدخل الوصول قل الى معرفة علم الاصول والجدد شرح كتاب الزبد بالإضافة الى كتابه هذا النفحة الحسينية. المقصد السادس تاريخ وفاته توفي رحمه الله يوم الاحد - 00:05:40

العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين بعد الثلاثمائة والالف وله من العمر احدى وثلاثون سنة رحمه الله رحمة واسعة. مقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتتنظم في ستة مفاصلنا ايضا المقصد الاول تحقيق عنوانه اظن المصنف - 00:06:30

عن التكلف في التماس معرفة اسم كتابه بافصاحه عنه في ديباجته اذ قال وسميت النفحة الحسينية على التحفة السننية وكان الحسينية في اسمه مضافة الى اسم مصنفه وهو شيخه حسن بن محمد المشاط - 00:07:10

لأنه باعتبار ما ينسب اليه هو اعني شارح الكتاب. فإنه ينسب الى حسينيين لا الى الحسينيين فلو اراد نسبته الشخصية لكان اسم الكتاب النفحة الحسينية لكنه سماه النفحة الحسينية على ارادة اضافته الىشيخه في الفن حسن ابن - 00:07:50

محمد المشاط مصنف المتن المشروع. المقصد الثاني اثبات نسبته اليه شهرت نسبة هذا الكتاب الى مصنفه حال حياته. من جهتين احدهما طبعه حينئذ في المكتبة الماجدية بمكة المكرمة والآخر قيامه على تدریسه واشتهاره به - 00:08:20

في مدرسة العلوم الدينية المقصد الثالث بيان موضوعه موضوع هذا الكتاب شرح متن مستظرف في علم الفرائض للعلامة حسن

المشاط اسمه التحفة السننية. في احوال الورثة اربعينية وهو نبذة لطيفة جمع فيها - 00:09:00
مصنفها اربعين حالا للورثة. المقصد الرابع ذكر رتبته هذا الكتاب اللطيف حقيق بما اخبر عنه مصنفه اذ قال في وصفه تعليق لطيف
ومختصر وشرح مختصر ظريف. فهو من الكتب المستظرفة - 00:09:50

التي تنزل منزلة داخل الميسرة الى العلوم والمعارف المطلوبة وانتفع الناس به كثيرا. لأن وهو المتن المشروع كان متنا معتمدا في
تلقي علم الفرائض في القرن الماضي في الحرم المكي الشريف وفي المدرستين الشهيرتين - 00:10:30
في الحجاز والعلوم الدينية المقصد الخامس توضيح منهجه سار المصنف رحمة الله تعالى في شرحه مسیر اصله في تبويه
وتقسيمه. وهو على مقدمة ومقصد وخاتمة. معتبرا ایضاً معانی المتن ایضاً مختصرا. يحل العبارات - 00:11:20
ويبين المقاصد وربما قرن ذلك بدليله في مواضع يسيرة او زاد من مقاصد الفن ما لم يشر اليه صاحب المتن المقصد السادس العناية
به حفل هذا الكتاب بعنابة مباركة من وجوه متعددة - 00:12:10

منها طبعه غير مرة في حياة مصنفه وبعدها في مكة المكرمة وفي اندونيسيا. ومنها شيوخ تدريسه واعتماده اصلا في تلقي علم
الفرائض في مدرسة العلوم الدينية بمكة المكرمة وبعض حلقات تعليم الفرائض في الحرم المكي الشريف - 00:13:00
ومنها تقربيه ایضاً ما يحتاج اليه من معانیه. بحاشية وضعها عليه تلميذه عبدالفتاح بن حسين راوه. اسمها الدرر اللؤلؤية ثم عاد بعد
ووضع كتابا اخر استفاده منه ومن اصله وهو كتابه في علم - 00:13:50

المواريث المرتب على هيئة السؤال والجواب فان الشيخ عبدالفتاح راوى الفرضي صنف كتابا لطيفا في علم المواريث على هيئة
السؤال والجواب عمدته كما اشار هو هذا الشرح لشيخه مع زيادات لطيفة المقدمة الثالثة ذكر السبب - 00:14:40
بالموجب لاقرائه تقدم ان هذا الكتاب بمنزلة المدخل اللطيف الموصى الى علم الفرائض. فهو تبصرة حسنة يرتقى منها الى ما بعدها
من علم الفرائض لجعله كالتوطئة لكتب الفن فانه قصد ان يكون - 00:15:20

سلم الوصول لما فوقه من الفرائض نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع - 00:16:10

قال العلامة محسن بن علي المساواة الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على الرسول العربي الامين. الامر بتعلم الفرائض وتعليمها
المؤمنين وعلى الله وصحابه الذين حرروا العلم والدين. اما بعد فهذا تعليق لطيف وشرح مختصر ضعيف سميته النفحۃ الحسنیۃ -
00:16:40

على التحفة الصينية لشيخنا الفاضل العلامة الشيخ حسن ابن محمد مشاط متعنا الله وال المسلمين به امين. قوله رحمة الله الامر بتعلم
الفرائض وتعليمها للمؤمنين للاخبار الواردة في ذلك وسيذكر منها المصنف طرفا فيما يستقبل. والاحاديث المغوية في الامر بتعلم
00:17:00

لا يصح منها شيء فهي احاديث ضعاف. وامثل ما في الباب ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرائض رواه
والدارمي وابن ابي شيبة وغيرهما من وجوه يشد بعضها بعضا وفي معناه - 00:17:30
اثار اخرى عن غيره من الصحابة فيها مدح علم الفرائض وبيان فضله. واما الامر الوارد في تعلمه مرفوعا فلا يثبت منه شيء. نعم. باسم
الله الرحمن الرحيم. اي اولف بدأ - 00:18:00

المؤلف رسالته هذه بالبسملة لما هو معلوم مشهور من الاقتداء بالكتاب. والامتثال باوامر سيدنا الرسول الاواب. الحمد ثابت ومملوك
او مستحق لله عز وجل وهو علم على الذات الواجب الوجود. الوهاب صفة للفظ الجلالة معناه كثير الھبة - 00:18:20
ومثله المنان. معناه كثير المن وھما صيغة مبالغة. المنعم صفة ثالثة مشتق من الانعام وهو الاحسان علينا. معاشر المسلمين بالانعام
لأنهم المنتفعون به بنعمة هي الاسلام والايمان بالإضافة بيانية وخصهم بالذكر لأنهم من - 00:18:40

من اكبر النعم اذ بهما يحصل النجاح الدنيوي والاخوي والصلة بالرفع والرحمة. والسلام اي الامان على سيدنا مشتق من السيادة وهو
المجد والشرف محمد وهو اشرف اسمائه صلی الله عليه وسلم. منبع العلم بالجر اي مخرجه لقوله صلی الله عليه وسلم انا مدينة -

00:19:00

ولي بابها فمن اراد العلم فليأتي الباب. رواه الحاكم. والرسالة لما روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال لم يبعث الله لم يبعث الله تعالى نبيا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العاد. الا اخذ عليه العهد في محمد صلی الله عليه وسلم لان بعث وهو -

00:19:20

حي لا يؤمن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه. كما في الآية الشريفة وعلى الله المطهرين لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا. وصحابته الوارثين يحكي من شريعته -

00:19:40

لقوله صلی الله عليه وسلم فيما رواه ابن منه اصحابه كالنجوم اقتديتم واهتدتكم. الى يوم الدين اي الجزاء ويوم القيمة سميت به

00:20:00

لان فيه جزاء المؤمن الشواب والكافر والعذاب. اما بعد اي بعد ما ذكر من البسمة والحمدلة -

00:20:20

والصلوة والسلام في هذه المقدمة ذهنا وريقات جمع وريقات تصوير ورقة وانما صفت تنشيطا للهمة القاصرة لانها تستخف

وتتوجه الى الشيء القليل في علم قسمة الميراث اي الارث هو كما سيأتي التركة اي المال الذي تركه المورث -

البهاء تلك الوريات للقاصرين في الفهم حال كونهم مثلي. تواضعوا منه حال كونه في ذلك الجامع. راجيا اي طالبا من الله ان يجعل

فيها اي تلك الوريات الاخلاص وهو عدم قصد غيره تعالى والقبول وهو عدم الرد اذ بهما يتم النفع -

00:20:40

كون علة ان تكون علة لقوله جعلتها لما فوقها من كتب الفرائض كالمنظومة الرحيبة. سلم الوصول وهو في الذي يرتفع

عليه ورتبتها اي تلك الوريات على مقدمة ومقصد. وهو الذي يقصد بوضع هذا التأليف وهو بيان الاحوال الأربعينية للورثة -

00:21:00

وخاتمة اي في بيان الحجب نسأل الله تعالى ان يرزقنا بها اي بتلك الوريات وحسن الخاتمة امين. بين الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة ايا ايا المعاني التي انتظمت في ديباجة كتاب شيخه واولها -

00:21:20

والبداءة باسم الله الرحمن الرحيم. فبين ان قوله باسم الله الرحمن الرحيم تقديره باسم الله الرحمن الرحيم مؤلف لان المقدم من قوله اهل العلم هو ان متعلق البسمة فعل متاخر مخصوص وهو واقع في هذا التقدير. فان قوله اوله فعل وهو -

00:21:40

نصوص فليس عاما فلم يقل باسم الله الرحمن الرحيم ابدا وانما بين متعلقه الذي اراده وهو التأليف وقد اخره فلم يقدمه على البسمة

فلم يقل ابدا باسم الله الرحمن الرحيم -

00:22:10

وانما باسم الله الرحمن الرحيم ابدا وبدائه بالبسمة هذه الرسالة سببه كما ذكر الشارح ما هو معلوم ومشهور من الاقتداء بالكتاب

والامتثال باوامر سيدنا الرسول الاواب صلی الله عليه وسلم. وتقديم ان ما يذكره المصنفون من الاقتداء بالكتاب -

00:22:30

فيه نظر لان الاقتداء بكتاب ان اريد به تنزيله فان القرآن لم ينزل اوله باسم الله الرحمن الرحيم وانما نزل اوله اقرأ باسم ربك الذي

خلق. وان اريد به تدوينه فان القرآن -

00:23:00

لم يكتب على هذه الصفة في زمن النبي صلی الله عليه وسلم مجموعا مضموما بين دفتين وانما كتبه الصحابة رضي الله عنهم

فيكون المعتمد هو الاحتجاج بعمل الصحابة رضي الله عنهم -

00:23:20

اجتماعهم عند كتابة المصحف على جعل باسم الله الرحمن الرحيم في اوله وذلك الجعل هو امثال لقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي

00:23:40

الرحمن الرحيم المشتمل على ذكر الله عز وجل. واما ما ذكر من الاوامر القولية عن النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث كل امر

لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع فهي -

00:24:00

حديث ضعيفة وانما في ذلك الاحاديث الفعلية عنه صلی الله عليه وسلم في كتابة رسائله الى الملوك والامراء في زمانه ثم بين رحمه

الله تعالى ان معنى هو كما قال الحمد ثابت او مملوك او مستحق لله عز وجل باعتبار -

00:24:20

دلالة اللام على الملك او الاستحقاق او ثبات ذلك له سبحانه وتعالى وكل ذلك صحيح ثم بين ان الله علم على الذات الواجب الوجود

اي علم على ربنا عز وجل -

00:24:50

00:25:10

اختاره جماعة من المحققين منهم عبدالرحمن ابن سعدي وعبدالعزيز ابن باز رحمهما الله ثم فسر اسم الوهاب بأنه صفة للفظ الجلالة وتقديره ان لفظ الجلالة لفظ اجوف لا يدل على كمال الاسماء الالهية والله عز وجل اخبر عن ان ما وضعه لنفسه هو اسماء -00:25:40
كما قال تعالى والله الاسماء الحسنى فيكون احدها اسم احسن فيقال الوهاب صفة للاسم الاحسن او هو اسم احسن. لأن قوله صفة على ارادة المعنى عند علماء العربية وقولنا انه اسم يعني ما استقر عليه الامر في باب العقائد -00:26:10

لنعم العظيمة فالمنة النعمة العظيمة فليست نعمة مطلقة بل نعمة مقيدة بصفة هي صفة - 00:26:40

التعاظم والكبر فجلائل النعم وعظامها تسمى مننا. ثم قوله بعد المنعم صفة ثالثة اي باعتبار الوضع اللغوي مشتق من الانعام وهو الاحسان. ثم بين ان جريان تلك النعم ام هو على معاشر المسلمين؟ وان ذكرهم بتلك النعم دون غيرهم لانهم المنتفعون - 00:27:10
بها على الحقيقة واجل نعمتهم هي نعمة الاسلام والايمان. وذكرهما بالتقيد بعد قوله بنعمة والايمان اضافة ببيانية اي تبين المراد بالنعمة لان نعم الله سبحانه وتعالى كثيرة. ووجه هاتين النعمتين بالذكر هو كونهما من اكبر النعم اذ بهما يحصل النجاح الدنيوي والأخروي. ثم - 00:27:40

فَرِدٌ مِنْ اَفْرَادِ الْحُنُوْ وَالْعَطْفِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ ذَكَرَ اَنَّ الصَّلَاةَ اَصْلُ يَدِلُ عَلَى الْحُنُوْ وَالْعَطْفِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ. وَكُلُّ

رحمهم الله تعالى والرحمة فرد من الافراد التي ترجع الى معنى الحلو والعطف. واما السلام فهو واصل يرجع عظمته والعافية والسلامة من النعائص والآفات. ثم بين ان معنى - 00:28:40

اشراف اسمائه صلی الله عليه وسلم واکثرها ذکرا في القرآن - 00:29:00

مخرج العلم ففي حديث رواه الحاكم في المستدرك وغيره انا مدينة العلم على بايها الحديث - 00:29:20

واسناده ساقط وروي من وجوه لا يصح منها شيء على كثرتها. وأما كونه منبئ الرسالة فلان الانبياء جميعاً أخذ عليهم العهد أن يؤمنوا به. كما قال الله عز وجل واد أخذ الله ميثاق - 00:29:50

نبينا لها اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتنصرنه. الاية واورد المصنف رحمه الله تعالى في تأكيد هذا المعنى ما جاء عن علي انه قال لم يبعث الله تعالى - 00:30:10

نبیا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم الى اخره. وهو اثر رواه ابن جریر في تفسيره بسند ضعيف جداً. وتغفي عن الآية المذكورة. ثم بين المصنف رحمة الله تعالى - 00:30:30

معنى ما ذكره صاحب الاصل في قوله وعلى الله المطهرين وصحابته الوارثين لاحكام شريعته الى يوم الدين. فذكر ان الله مطهرون لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت - 00:30:50

وبيطركم تطهيراً. وهذه الآية ليس فيها القطع بأن جميع الآلي مطهرون إنما فيها الأعلام بان ما يحبه الله عز وجل ويرضاه ان يكون
أهل البيت على كهر التام نظير قوله تعالى نظير قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم. افاد هذا ابو العباس ابن - 00:31:10

رحمه الله تعالى في مواضع متفرقة من كتبه ولا سيما منهاج السنة النبوية. فليس كل الـ مطهرين بل فيهم من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيهم من يضعف إيمانه بما - 00:31:40

يتبّسّ به من المعاصي والسيئات فالمراد ان من احب ما يحبه الله عز وجل من حال الان اي يكون على طهر كامل في اعمالهم

واحوالهم. واما كون صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم هم الوارثون للاحكم شريعته - 00:32:00

فعله المصنف مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن منه اصحابي كالنجوم الحديد وهذا الحديث مع شهرته لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويغنى عنه مع عدم شهرته ما رواه - 00:32:20

مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النجوم امنة للسماء فاذا ذهب النجوم اتى السماء ما توعد. وانا امنة لامتي فاذا - 00:32:40

اتى امتي وانا امنة لاصحابي فاذا ذهب اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون. ثم بين معنى يوم الدين انه الجزاء وهو كذلك مقترب بالحساب فان الجزاء متوقف على الحساب فالدين هو الحساب والجزاء على - 00:33:00

اعمال وذلك كائن يوم القيمة في يوم الدين هو يوم القيمة سمي به لأن فيه جزاء المؤمن بالثواب والكافر بالعقاب بالإضافة الى الحساب. فالدين يجمع الجزاء يجمع الحساب مع الجزاء ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان قول صاحب الاصل فهذه وريقات - 00:33:30

ان الاشارة فيه الى مصور في الدهن اي قائم به سواء كان ذلك وقع منه قبل تأليف هذه الورiqات او بعدها. فقول القائلين في فوائح كتبهم فهذا او فهذا مختصر يتحمل ان تكون الاشارة فيه الى ما ما هو قائم في الدهن - 00:34:00

قبل تدوين الكتاب ويحمل ان تكون الاشارة الى تلك الورiqات او المختصر بعد تأليف الكتاب بان المصنف كتابة مقدمة كتابه الى الفراغ منه. وعلى الحالين جميعا فان الاشارة فيها الى - 00:34:30

اولا في الذهن لأن الالفاظ المرتبة ومعانيها لا وجود لها في الخارج فسواء قدر انه كتب ذلك قبل كتابه او اخره بعد كتابة كتابه فان الاشارة في اصح قوله اهل العلم هي اشارة الى ما يكون في - 00:34:50

الذهن لا في الخارج. ثم بين ان قول صاحب الاصل وضيقات جمع وريقة. تصغير ورقة وانما صغرت تنشيطا للهمة القاصرة لأنها تستخف لأنها تستخف وتتوجه الى الشيء القليل اي تعد تلك الورiqات خفيفة وتتوجه معها النفس الى الشيء القليل - 00:35:10

احسن من قول الجويني في مقدمة كتابه المشهور في علم اصول الفقه فهذه ورقات لأن جمع ورقات جمع تكسير مختلف فيه هل هو للتقليل او للتکثير التصغير الدال على القلة والخفة المحفزة للتماس ما فيه من العلم. ثم - 00:35:40

بين ان هذه الورiqات هي في علم الميراث اي الارث وهو كما سيأتي التركة وفسر المصنف التركة بقوله اي المال الذي تركه المورث وهذا تفسير الشيء لاعظم افراده. والا فالتركة اصطلاحا هي ما يخلفه الميت من مال او حق او - 00:36:10

خاص ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص. فالمال كالنقد والعقارات والحق ما يكون حقا له كالخيارات والشفعة والاختصاص ما ليس بمال ولا اختصاص مما لا يملك كميته له. ثم ذكر - 00:36:40

ان المصنف رحمه الله تعالى يعني صاحب الاصل جعل تلك الورiqات للقاصرين في الفهم مثله. وقال ذلك كما افاده الشارح تواضعا منه. وكان العلامة حسن ابن محمد المشاط من علماء الفرائض المعروفيين وهو من عمر وبقي بعد تلميذه شارح هذه - 00:37:10

هذا الكتاب نحو خمسين سنة وخلفه بعده في تدريس علم الفرائض تلميذه عبد الفتاح ابن حسين رواه رحمه الله تعالى ثم ذكر بعد ذلك معنى ما اشار اليه صاحب الاصل من رجائه ان - 00:37:40

جعل الله عز وجل تلك الورiqات خالصة لله متعلقة بالقبول. فذكر المصنف ان الاخلاص هو عدم قصد غيره تعالى وتقديم ان الاخلاص شرعا هو تصفية القلب من اراده غير الله عز وجل - 00:38:00

وبين المصنف ان القبول هو عدم الرد وهذا بعض معنى القبول فالقبول هو عدم الرد مع حصول الثواب. فاذا قبل الله سبحانه وتعالى من عبد عملا ان ذلك العمل مجزئ عنه وقد حصل له ثوابه. وفوق القبول التقبل. وهو - 00:38:20

دال على محبة الله سبحانه وتعالى للعامل ورضاه عنه فهو قبول وزيادة. فالدعاء بالتقبل قل اكمل من الدعاء بالقبول فقول القائل ربنا تقبل منا اكمل من قوله ربنا اقبل منا لما في التقبل - 00:38:50

من الاشارة الى محبة العامل ورضا الله سبحانه وتعالى عنه. ووقع دعاء الانبياء كذلك فانهم دعوا بالتقى ولم يدعوا بالقبول ثم ذكر ان صاحب الاصل جعل هذه رسالة سلم الوصول وهو ما يرتقى به الى ما فوقها من كتب الفن كالممنظومة - [00:39:10](#)

وهبة عند جمهور الفقهاء الاخرين علم الفرائض او السراجية عند الحنفية ثم ذكر بعد ذلك ان هؤلاء الورقات رتبها صاحب الاصل على مقدمة ومقصد فاطمة وبين ان المقصود هو الذي يقصد بوضعك هذا التأليف وهو بيان الاحوال الاربعينية للورثة فان - [00:39:40](#) صاحب الاصل ذكر اربعين حالا من احوال الورثة. وبين ان الخاتمة في بيان الحجب. وخصه صاحب الاصل الذكر لاهميته وتعلق تلك الاحوال الاربعينية به. نعم. المقدمة وهي هي مقدمة كتاب وعلم اذ هي مبادئه العشرة ومسائل تذكر امام المقصود لارتباط بينها وبين المقصود. واسم هذا الفن علم الفرائض جمع - [00:40:10](#)

وفريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة. وهو عبارة عن مجموع شيئين احدهما هو فقه اي فهم قسمة المواريث جمع ميراث بمعنى الارث كما تقدم فخرج فقه غيرها كالوضوء والصلة فليس بعلم الفرائض. وثانيها علم الحساب كالضرب والقسمة - [00:40:40](#)

والطرح ومعرفة النسب بين الاعداد ونحوها. مما يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه كما سيأتي. الموصى رفع صفة للعلم لمعرفة ما يخص كل ذي اي صاحب حقه من التركة كالنصف للبنت اذا انفردت والثلاثين لهن اذا تعددت - [00:41:00](#)

وموضوعه اي هذا الفن ابن يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له الترکات اي من حيث القسمة فقط اي للعدد لان العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره. اذ كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه وواضعه وواضعه - [00:41:20](#)

اي هذا الفن هو الله تعالى. وقيل واسعه المجتهدون وحكمه اي حكم تعلم هذا هذا الفن. الوجوب العيني اذا لم يصلح لتعلمها غيره او الكفائي اذا صلح غيره له. وذلك لما سيأتي من الاحاديث. ومسائله واي المسائل التي تذكر في فن - [00:41:40](#)

جمع قضية وهي التي تطلب نسبة محمولاتها. كقولنا اقسام الى موضوعاتها كقولنا الورثة وذلك كقول من الورثة اقسام وكقولنا قسم يرث بالفرد والتعصيب معا كالاب وكالجد وكقول ناقص يرث بالفرد اي فقط كالزوج - [00:42:00](#)

والاخ للام وكقولنا قسم يرث بالتعصيب اي فقط كالابن وبباقي الورثة من الذكور. وفضله ايه وشرف هذا الفن اي عظيم لما روی في الحديث انه نصف العلم وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعلمه. فيما رواه ابن ماجة - [00:42:20](#)

وابن ماجد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم. وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتی وفي رواية للحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيفقبض وتظهر الفتن. حتى يختلف - [00:42:40](#)

في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما انتهى. ونسبته اي هذا الفن الى غيره من الفنون من العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير بخلاف علم الشرع فانه اعم مطلقا اذ العلوم الشرعية هو الذي وضعه الشارع وعلوم الشرع هو الذي اباحه الشارع سواء هو - [00:43:00](#)

او غيره وغايتها اي نهاية ما يستفاد من هذا الفن على الاشهر هو ايصال الحقوق الى ذويها اي اصحابها وفائده ايه هذا الفن هو على تعين السهام لذويها على وجه صحيح واستمداده واستناده هذا الفن من الكتاب كارت الابن والام والستة في ارث ام الام بشهادة - [00:43:20](#)

المغيرة وابن سلمة. والاجماع في ارث ام الاب وفي الغراوين والراوين. وفي الغروين والعول قامت بالغراوين مثنى وفي الغروين والعول ولا مدخل للقياس هنا اي في تقرير المواريث لان القياس مظهر - [00:43:40](#)

اللهم اثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوت مظهورا. والارث لغة الاصل والبقية وشرعا كما رحمه الله تعالى ان صاحب الاصل جعل المقدمة التي وعد بها مقدمة كتاب وعلم لان المقدمات عند المصنفين نوعان احدهما مقدمة - [00:44:00](#) خاصة وهي مقدمة كتاب تتعلق به دون غيره. والآخر مقدمة عامة وهي مقدمة فن لا تتعلق بكتاب مفرد دون غيره من كتب الفن بل تتعلق بالفن كله. وهذه المقدمة التي - [00:44:30](#)

طهى صاحب الاصل جامعة بينهما فهي مقدمة كتاب ومقدمة علم. فان مقدمة العلم هي المقدمة المشتملة على مباديه او مبادئه العشرة المشهورة ومنهم من يزيد عليها لكن المشهور فيها عددها عشرة وقد جعلها صاحب الاصل - [00:45:00](#)
لكتابه هذا. والمقدمات العشر المشهورة بالمبادئ العشرة هي المذكورة في قول الشاعر ان مبادئ كل فن عشرة. الحد والموضوع ثم اكتمرة وفضله ونسبة والواضع. والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف - [00:45:30](#)

وهذه المبادئ العشرة نظمها جماعة منهم هذا الشاعر وهو هذى بيت مشهورة احسنت اين نظمها محمد بن علي الصبان في حاشيته على شرح الدمنهوري للسلم المنورق ثم اشتهرت هذه الابيات وصارت شائعة بين اهل العلوم مع الجهل بقادتها - [00:46:10](#)
وقد بين الشارح رحمه الله تعالى مبادئ هذا العلم وفق ما ذكره شيخه صاحب الاصل بين ان علم الفرائض هو جمع فريضة بمعنى مفروضة مقدرة لما فيها من السهام المقدرة - [00:46:50](#)

وبين حده وانه عبارة عن مجموع شيئاً احدهما فقه اي فهم قسمة المواريث وثانيهما علم الحساب كالضرب والقسمة والجمع
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. فعلم الفرائض هو فقه المواريث وحسابها - [00:47:10](#)
علم الفرائض اصطلاحاً هو فقه المواريث وحسابها واما شرعاً فان الفرائض تطلق على احكام الدين الازمة وهذا موجود في كلام الصحابة كثيراً فانهم ربما اطلقوا الفرائض لا يريدون بها ما يتعلق قسمة الارث وانما يريدون بها ما فرضه الله - [00:47:40](#)
الله سبحانه وتعالى من الدين من الاحكام المحتاج اليها. فعلم الفرائض تدور حقيقته على هذين الشيئين فقه المواريث ومعرفة حسابها. فيكون حينئذ هو فقه المواريث وحسابها ثم ذكر بعد موضوعه بانه هو الترکات وبين الشارح ان موضوع - [00:48:10](#)
فن هو ما يبحث به عن عوارضه الذاتية دون عوارضه الخارجية وتقدم بيان هذه الجملة في التقريرات على كلام العلامة صديق حسن خان فيماقرأ من كتابه في منتخب الابواب والفصول ثم بين الشارح ان موضوعه - [00:48:40](#)

من حيث القسمة اي من حيث بيان من نصيب كل وارد منها وليس موضوعه هو علم الحساب لان علم الحساب انما ذكر فيه عن وتقدير بيان معنى الترکات وانها ما يخلفه الميت من مال او حق او - [00:49:10](#)
قصاص ثم ذكر المصنف ان واسع هذا الفن هو الله تعالى تبعاً لشيخه واورد قوله اخر فقال وقيل واسعه المجتهدون. وهذه الدقيقة من دقائق الكلام في العلم مما يقع فيها الغلط فتجدر من الناس من يصف وضع علم من - [00:49:40](#)

منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى. فيقال مثلاً واسع علم القراءات هو الله تعالى وقيل هم أئمة قراء ويقال مثلاً علم الفرائض واسعه هو الله تعالى وقيل الأئمة المجتهدون ومنشأ الغلط في ذلك هو عدم تبيان المراد الوضع - [00:50:10](#)

ومن العلوم الموضوعة بتقدير الله سبحانه وتعالى العلوم التي استخرجها الناس مثل النحو طول والفقه فهذه وضعها الله سبحانه وتعالى قدرها. فباعتبار ايجادها فالواضع لها جميعاً هو الله سبحانه وتعالى حتى علم الصوتيات المتعلق باللغات كالانجليزية او الفرنسية او غيرها - [00:51:20](#)

واسعه الله عز وجل باعتبار ايجاده. ولكن المقصود بالوضع معنى خاص وهو ابرازه في صورة معينة مقدرة. وضع الفن هو ابرازه في صورة معينة مقدرة بالتصنيف فيه او ما يقوم مقامه - [00:51:50](#)

مثلاً علم النحو اول من ابرازه هو ومن هو على ابن ابي طالب رضي الله عنه. اذ امر بذلك ابا الاسود لي والقى اليه شيئاً من مسائل هذا العلم ثم قال له انج هذا النحو. وللسیوطی رحمه الله تعالى رسالة لطيفة - [00:52:20](#)

في ذكر سبب وضع العربية جمع فيها الآثار الواردة في ذلك مما يروى من وجوه يقوى بعضها فكان علي رضي الله عنه هو اول من اخرج علم النحو مبيناً له في حد معلوم ثم - [00:52:50](#)

الناس على كلامه وعلم اصول القراءات اول واضح له تقديرها هو ابو الحسن الدارقطني الحافظ فانه هو الذي صنف اولا في علم اصول القراءات ثم تبعه الناس بعد ذلك هلم جر وحين اذ يقال ان واضح علم الفرائض هم المصنفوون الاوائل في هذا - 00:53:10 العلم ومن اقدمهم الباغندي رحمة الله تعالى فانه جمع كتابا في الفرائض المروية عن سفيان الثوري مما رواه الباغندي عن شيوخه عن سفيان الثوري رحمة الله تعالى ثم صنف فالناس بعده في هذا العلم على وجه الانفراد. وقد يوجد احد قبله لكن الذي بابدینا من اقدم الكتب هو - 00:53:40

الفرائض المروية عن سفيان الثوري وقد طبع في جزء لطيف قديما. ثم بين حكمه اي حكم تعلم هذا فمن وانه وجوب العين اذا لم يصلح لتعلمه غيره او الكفاء اذا صلح غيره له. و - 00:54:10

هذه الغصبة مبنية على قاعدة مشهورة ذكرها القرافي وغيره وهو ان الفرض وايا اذا صلح له احد تعين عليه عينا ومنه العلم فان العلم اذا كان في الخلق من برز - 00:54:30

فيه وتقدم صار عليه فرض عين ومن هذا الجنس قول بعض اشياخ محمد الامين الشنقيطي له ان العلم الذي هو على الناس فرض كفاية عليك فظ عين لما لحظ منه من قوة حفظه وجودة - 00:54:50

فهمه والاصل ان علم الفرائض فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الامر عن الباقيين ثم ذكر ان مسائله وهي قضيائاه التي تتطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها والقضية عندهم هي بمعنى الخبر كما قال الاخضرى - 00:55:10

في السلم المنور ما احتمل الصدق لذاته جرى لديه قضية وخبر فيسمى قضية يسمى خبرا وقوله فيه التي تتطلب نسبة محمولاتها اي اخبارها الى موضوعاتها اي مبتدئاتها فالمبتدأ يسمى موضوعا والخبر يسمى ممولا فقولنا زيد قائم المحمول - 00:55:40

فيه هو القيام الذي نسب الى موضوعه وهو زيد. وذكر المصنف رحمة الله تعالى من مسائله تبعا لاصله كقولنا الورثة اقسام. اسم يرث بالفضل اصيل كالاب هو قسم يرث بي الفوض وقسم يرث بالتعصيب كالابن - 00:56:10

من مسائل علم الفرائض التي احسن المصنف اذ ذكرها هنا لانها توطة لما بعدها بيان ان الوارثين ينقسمون الى ثلاثة اقسام. فالقسم الاول من يرث بالفرض والتعصيب والقسم الثاني من يرث بالفرض فقط - 00:56:40

والقسم الثالث من يرث بالتعصيب فقط والفرض اصطلاحا هو نصيب مقدر نصيب من التركة مقدر شرعا لوارث معلوم. نصيب من التركة مقدر شرعا لوالد معلوم كالنصف والربع والتعصيب واصطلاحا نصيب - 00:57:10

من التركة غير مقدر شرعا لوارث معلوم نصيب من التركة غير مقدر شرعا لوارث معلوم. فله الباقي وقد يكون الباقي ربعا او نصفا او اقل او اكثر فالواردون ينقسمون الى هذه الاقسام الثلاثة - 00:57:50

اتفاقا ووراء هذه الاقسام اسم رابع على الصحيح. وهو الرد الى ذوي الارحام فاذا فقد من يليت بالفرض والتعصيب ردت تركته الى ذوي الارحام وهو مذهب الحنفية والشافعية واحد قوله المالكية والادلة واحد - 00:58:20

من قوله الشافعية والادلة قائمة على تقويته. فصار الوارثون كم قسم اربعة اربعة اقسام القسم الاول من يرث بالفرض والتعصيب معا والثاني من يرث الفوضى فقط والثالث من يرث بالتعصيب فقط. والرابع من يرث بالرد على ذوي الارحام. واشرت الى ذلك بقول - 00:58:50

والوارثون حظهم لمن وعي بفرض او تعصيب او هما معا. والوارثون حظهم لمن وعي لفرضنا وتعصيب نومهما مع. وقد عندنا يبرز وقد ذيل عندنا يبرز توريتنا ذا رحم وينجز. توريتنا ذا رحم - 00:59:20

انجزوا وقوله عندنا يعني عند الحنابلة باعتبار المذهب وكذلك هو الراجح فيسوع ان يكون المراد عند ناظمه. ثم ذكر المصنف من مبادئ هذا الفن فضلته وهو شرفه فاخبر عنه تبعا لشيخه بأنه جزيل عظيم لما روی في الاحاديث - 01:00:10

في فضل من انه نصف العلم مع حق النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وانه اول علم يفقد ورؤيت في ذلك احاديث كما سلف لم يصح منها شيء بل الاحاديث الواردة في ذلك ضعاف. وانما ثبتت فيه اثار عن - 01:00:40

جماعه من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعا ثم ذكر بعد نسبة هذا الفن الى غيره انه

من العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير. وفرق الشارح رحمه الله بين العلوم الشرعية وبين علوم الشرع - 01:01:00
فذكر ان العلوم الشرعية هي التي وضعها الشارع فهي المتعلقة بالشرع اصالة واما علوم الشرع فهي العلوم التي اباحها الشارع سواء هو الواضع او غيره مثلا الفقه من العلوم الشرعية. والنحو من علوم الشرع. لان الشرع اباحه - 01:01:30

اما السحر فمن ايهم ليس من هذا ولا ذاك ليس من العلوم الشرعية ولا من علوم الشرع. ثم بين غايتها اي نهاية ما يستفاد منه وهو ا يصل الحقوق الى ذويها اي اصحابها. فغاية هذا الفن ا يصل الحقوق المتعلقة - 01:02:00

بما يبقى وراء الميت من تركة الى اصحابها المستحقين لها. ثم ذكر فائدته اي فائدة هذا الفن وانها الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح اي اكتساب الاخذ له المتعاطي علمه لمعرفة - 01:02:30

ما يكون للورثة من الحظوظ والسهام التي تكون لهم. والغاية والفائدة من درجات عندهم في الثمرة فانهم ذكروا في المبادئ العشرة الحد والموضع ثم الثمرة وهذه الثمرة يجعل منها شيء هو غاية وشيء يسمى بالفائدة. والفرق بينهما - 01:03:00

ان الغاية هي ما يوصل اليه انتهاء والفائدة ما يكون مع المرء اذا استولى على هذا واستفاده ثم ذكر بعد استمداد هذا العلم اي طرائق تتبنيه وبيان احكامه فهو مستمد كما ذكر صاحب الاصل وتبعه الشارع من الكتاب والسنة والاجماع فاما ان - 01:03:30

يكون ثبتت مسائله في القرآن او ثبتت في السنة او ثبتت في الاجماع ومثل المصنف رحمه الله تعالى لكل فقال في ما استرد من الكتاب اي علم حكمه من الكتاب كارت الابن والام ومثل - 01:04:00

من السنة قال في ارث ام الام يعني الجدة بشهادة المغيرة وابن سلمة في قصة ابي بكر الصديق في توريث الجدة وهي في الصحيح ثم مثل الاجماع في ارث الام والاب وفي الغراوين والغراوان - 01:04:20

مسألتان مشهورتان سميتا بالغراوين لشهرتهما. وهما مركبتان من ارث احد الزوجين مع اب وام فالاولى زوج وام واب والثانية زوجة وام واب وما ثبت بالقياس ايضا العول وهو عندهم زيادة في السهام - 01:04:40

ونقص في الانصباء زيادة في السهام ونقص في الانصبة. ثم نوه الشارح الله تعالى انه لا مدخل للقياس هنا في تقرير المواريث. لان القياس مظهر اي مبين للحكم لا مثبت فان القياس لا يستقل باثبات حكم شيء ما وانما يعمد فيه - 01:05:10

الى استخراج حكم فرع معلوم بالحاقه باصل معلوم والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبتوا لا ظهورا اي فيما يعلم حكمه ويثبت طريق بين لا ما تربط بالحاق فرع باصل وهو الموجود في القياس. واذا كان القياس - 01:05:40

منفيا استمداد هذا العلم منه فما بعده من الاصول المختلف فيها اولى بنفي كونه ممدا لهذا الفن. وما جاء في ذلك من اقوال الصحابة. فاما ان يكون اجماعا واما ان يكون اجماعا سكوتيا بان يكون قد انعقد الاجماع عليه فيندرج في الاجماع او يكون من تكلم فيه صحابي - 01:06:10

ولم يعرف له مخالف فهذا من جنس الاجماع السكوت وهو ملحق بالاجماع. واما اذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ما فانه يجري الترجيح بما يكون مرحا لتقديم احد القولين على الآخر مما هو معروف بالمرجحات - 01:06:40

المذكورة في علم اصول الفقه نعم. والبرهان لغته الاصل الاصل والبقاء وشرعا كما ضبطه القاضي الخونجي وهو حق الخونجي الخونجي احسن كما ضبطه القاضي خونجي وهو حق هو جنس شامل لجميع الحقوق قابل للتجزئي بفتح المسنات والمعجمة وتشديد الزال الموحدة المقصورة - 01:07:00

اي للتقسيم قيد اول مخرج من ولایة النکاح. فانه لا يقبل التجزئي وان كان يقبل الانتقال. ويثبت لمستحبه بعد موتها اي مورث هو اي المال له اي لذلك المورث لذلك المورث قيد ثان مخرج للولاء فانه - 01:07:30

التجزئ لكن يثبت للابعد في حياة الاقرب. واما المتأخر فوائد الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة فيما يتعلق ببيان معنى الارث الذي ذكره صاحب الاصل وهو قوله الارث حق قابل للتجزئ - 01:07:50

يثبتوا لمستحبه بعد موتها هو له. فذكر رحمه الله تعالى ان هذا الحد هو للقاضي الخونجي الخونجي رحمه الله تعالى ثم شهر بين المتكلمين في الفوائض حتى خفي قائله عند بعضهم. وبين الشارح رحمه الله تعالى ان قوله قابل للتجزئ - 01:08:10

قيد اول يعني فصل يتميز به الحد عما يشاركه من جنسه فهو قابل التقسيم ويخرج به الولاية في النكاح فانها لا تقبل التجزى بان يكون بعضها واحد وبعضاها واحد وانما تنقل كاملة بين من له حق الولاية فيه. ثم ذكر ان قوله - 01:08:40

لمستحقة بعد موت من هو له قيد تنازل مخرج للوالء فان الوالء قابل للتجزى ولكنه يثبت للبعد في حياة الاقرب وذلك لا يكون في الارث وبقيت زيادة مستحسنة بان يقال بسبب معلوم. فالارث حق قابل للتجزى - 01:09:10

يثبت لمستحقة بعد موت من هو له بسبب معلوم. ومعنى قولنا معلوم اي مقدر شرعاً نعم واركانه اي الارث ثلاث اي لا غير مورث لكسر الراء المشددة اسم فاعل من ورث للتجدد - 01:09:40

وحق موروث. فاذا مات زيد عن ابن له وخلف بیننا فزيد مورث وابنه وارت والشیء الذي خلفه حق موروث. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة اركان الارث وانها ثلاثة اركان فالركن الاول - 01:10:00

المورث بكسر الراء المشددة. وهو المخالف للتركة بعده والآخر الوارث وهو الظافر تلك التركة او وبعضاها بعد موت مورثه. وثالثها الحق المورث وهو الذي تعلق به الارث. وقد يكون مالا او حقا او - 01:10:20

خاصا على ما تقدم واشرت الى هذه الاركان الثلاثة نظما بقول اركان ثلاثة مورث ووارث وحقه المورث اركانه ثلاثة مورث وارت وحقه المورث. نعم شروطه اي شروط استحقاق الارث الثلاث. ثلاثة تحقق موت المورث اي او الحاله بالموتي حكما كما في المفقود المحكوم لموته - 01:11:00

وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاله بالاحياء تقديرأ كحمل انفصل حيا كحمل انفصل حي حياة يظهر منه وجوده عند الموت والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا الشرط مختص بالقاضي والمفتى ذكر المصنف - 01:11:40

رحمه الله تعالى في هذه الجملة مسألة اخرى من مسائل علم المواريث وهي شروط الالف والمراد بها شروط استحقاقه فذكر انها ثلاثة اولها تتحقق موت المورث اي القطع بان الرثاء صاحب الحق قد مات. ويتبع التتحقق منه الحاله بالموتي حكما - 01:12:00

كما في المفقود المحكم بموته من قبل القاضي فاذا طال الامد تقضي احد قسمت تركته فيما بعده والحق حكما بالموتي وكذلك مما يلحق بمن تتحقق ميته من يلحق تقديرأ. كالجنيين اذا - 01:12:30

ميتا بسبب جنائية كالجنيين اذا سقط ميتا بسبب جنائية فانه يقدر له انه حيا ثم مات فعند ذلك تتحقق ميته تقديرأ بان لا يولد ميتا وانما ولد حيا ثم بعد ذلك مات. وتأليها تتحقق حياة - 01:13:00

الوارث بعد موت المورث اما حقيقة او بالاحياء تقديرأ كحمل وصل حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت وتلك الحياة تعرف هلال فاذا وضعت المرأة الحمل واستهل صارخا دل على وجود حياة فيه مستقلة - 01:13:30

فاذا مات بعد كان ملحقا بالاحياء فيكونه كان حيا فله حظ من الميراث لتحقق حياته. وثالثها العلم بالجهة المقتضية للاثم يعني اوجبت له وتقدير ذلك يرجع الى القاضي والمفتى - 01:14:00

متى يرجع الى القاضي ومتى يرجع الى المفتى احسن. يرجع الى القاضي اذا كانت القسمة مشتملة على خصومة فاذا تنازع اناس لهم ميراث فان الفصل في ذلك الى القاضي. واما مع عدم وجود الخصومة - 01:14:30

فللمفتى ان يفتى فيها اذا سئل فليست كل مسائل الميراث مما يصلح فيه ان يتكلم المفتى مما يصلح وان يتكلم فيه المفتى وانما الذي يصلح لذلك اذا لم تكن خصومة. اما اذا كانت خصومة فان من العقل ان - 01:15:10

لا يتكلم المفتى فيها بل يردها الى القضاء. فاذا سئل احد عن مسألة تتعلق بالفرائض وطلب منه قسمتها ينبغي له ان يسأل قبل هل هذه المسألة مما فيها بين الورثة خلاف؟ فان قالوا نعم - 01:15:30

الى القضاء وان قالوا ان الورثة حاضرين او لا خلاف بينهم قسمها بينهم والحاصل على ذلك هو الا يقع التشويش على الناس في قسمة مواريثهم - 01:15:50

ان من الناس من تكون بينهم خصومة ثم يأتون الى مفت ععظم في البلد فيطلبون منه ان يقسم لهم. فاذا قسم جعلوا ذلك حجة على القاضي ينمازعنده بها. وقد يكون للقاضي نظر اخر غير نظر المفتى - 01:16:10

لاختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفرائض وهذا يفعله بعض الناس جهلا أو تلاعب بالاحكام الشرعية فينبغي ان يعرف طالب العلم مورد كل لان لا يقع في الغلط على الشريعة وطلبا لسلامة دينه - 01:16:30

نعم واسبابه اي الارث ثلاثة اي متفق عليها واما الاسلام ف慈悲 مختلف فيه. احدها النسب اي قرابة من العلوم عبوة والمدللي بها او التوسط كالاخوة والمدللي بها. او السفل كالبنوة او والمدللي بها فيرث بسببيها جميع الوراثة - 01:16:50

الزوجة والزوجة والمعتق والمعتق وعصبته وثانيها النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطا فيرث به الزوج والزوجات وثالثها الولاء وفتح الواو ممدودا والمراد به ولاء العتقة دون ولاء الموالاة والمحالفه. والمحالفه - 01:17:10

كيف يرث به المعتق والمعتق وعصبتهما؟ وموانعه اي الارث المتفق عليها ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف. واما الاخت اما اختلاف الدار والردة والدور الحكمي فمختلف فيها وان كان الاصح انها من الموانع ايضا. احدها الرق وهو عجز حكمي يقوم - 01:17:30

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في الجملة السابقة مسألة اخرى من مسائل علم الفرائض وهي اسباب الارث وذكر ان هذه الاسباب ثلاثة اي باعتبار الاتفاق عليها واما ما وراء ذلك فنهم اسباب اخرى اختلف فيها - 01:17:50

وهذه الاسباب الثلاثة احدها النسب والمراد به القرابة. وجهات التي تتعلق بالميراث ثلاث جهات. الاولى جهة الاصول. جهة الاصول وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والجهة الثانية جهة الفروع وهم - 01:18:20

اولاد واولاد البنين وان نزلوا والجهة الثالثة جهة الحواشى جهة الحواشى وهم الاخوة وان نزلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا فهذه الجهات النسب المتعلقة به. والسبب الثاني النكاح وهو عقد الزوجية - 01:19:10

والسبب الثالث الولاء والمراد من انواع الولاء هو العتقة فقط دون بقية انواعه. لان الولاء ثلاثة اقسام. اشار اليهن السيوطي في الفيته اذ قال ايش؟ ولا ولا حلفي ولا عتقة بدون همس ولا عتقة ولا حلفي - 01:20:00

ولاء اسلام كمثل الجعفي. ولاء اسلام كمثل الجعف والجعف يعني البخاري رحمة الله تعالى فالذى يتعلق به سبب الميراث من هذه الثالثة هو اي واحد الولاء عتقة يعني عتقة المملوك الذي يملكه الانسان من الرقيق من الرجال او من - 01:20:40

النساء وهذه الاسباب الثالثة اشار اليها الرحبى بقوله ايش اسباب ميراث الورى ثلاثة ايش ايش؟ كل يفيد ربه الوراثة. اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الميراثة هي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث سبب. اي ليس وراءهن - 01:21:10

للماوريث سبب يعني في المتفق عليه. واما باعتبار مشهور الخلاف فمن اشهر ما اختلف فيه اهل العلم كون بيت المال سببا من اسباب الارث هل يرد اليه ام لا؟ ومنهم من - 01:21:50

نفرق بين كونه منضبطا او غير منضبط مما محله المطولات. نعم. وموانعه اي الانسة عليه ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف. واما اختلاف الداء والردة والدور الحكمي فمختلف والدور الحكمي. والدور الحكمي - 01:22:10

ومختلف فيها وان كان الاصح انها من الموانع ايضا. احدها الرق هو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق جميعا انواعه ولا يورث الا الا البعض ببعضه. الحر وثانيها القتل وهو مانع للقاتل - 01:22:30

فقط للمقتول فقد يرث المقتول من القاتل اذا مات قبله والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارس بين مسلم وكافر وذلك لخبر الصحيحين. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 01:22:50

والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسألة اخرى من مسائل علم المواريث وهي موانع الالف ذكره تبعا لشيخ المصنف ان موانع الارث المتفق عليها ثلاثة ووراء هذه الثلاثة موانع اخرى اختلف فيها كاختلاف الدار - 01:23:10

بين الحربي والذمي اي بين كافر يكون عند المسلمين له ذمة واخر مقيم عند قومه من الكفار الحربيين المعادين للمسلمين ومنها الردة ومنها دور الحكم والدور الحكمي عندهم هو ما يلزم من التوريث هو ما - 01:23:40

يلزم من التوريث فيه عدمه. وما يلزم من التوريث فيه عدمه. كاخ اقره وبابن للميت كاخ اقر بابن للميت. فان الميت الذي يموت وله اخ يرثه ذلك الاخ. فاذا اقر ذلك الاخ بابن للميت كان مجهول - 01:24:10

فحين اذ يكون الابن مانعا لتوりث الاخ فيسمى بالدور الحكم وفي توريث المقربين خلاف عند اهل العلم. واما المتفق عليه من موانع الاذن فثلاثة اولها الرق وهو عندهم عجز حكمي اي من قبل حكم الشرع - 01:24:40

يقوم بالانسان سببه الكفر وهو مانع من الجانبيين فلا يليث الواقع بجميع انواعه لا يورث الا البعض ببعضه الحر. يعني من عتق بعضه عتق بعض الواقع سمى مبعضا. فانه عند ذلك يورث بقدر ما عتق من - 01:25:10

في اصح قولين اهل العلم. والمانع الثاني القتل وهو مانع للقاتل لا المقتول فقد يرث المقتول من القاتل اذا مات قبله. فاذا قدر ان رجلا ما عدا على غيره فضربه - 01:25:40

مريدا قتله. ثم رجع القاتل في طريقه فسقط في بئر فمات وتأخر موته من ا يريد قتله فتمرد اياما بسبب جنائية الاعتداء عليه ثم مات المقتول يرث من القاتل وانما المانع متعلق بالقاتل نفسه. والاصل في - 01:26:00

بالقاتل نفسه والاصل في ذلك الحديث الذي رواه ابو داود وغيره ليس للقات من الميراث شيء. وهو يروى باسناد ضعيف لكن له شواهد عدة مثله في الضعف من حديث عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس يشد بعضها بعضها فيكون من قبيل الاحاديث الحسنة - 01:26:30

ومذهب جمهور اهل العلم ان القتل مطلقا مانع من الميراث واضح قولين ان قتل الخطأ لا يمنع من الميراث وانما الذي يمنع من الميراث هو قتل العمد وشبهه عمده ثم ذكر ثالث الموانع وهو اختلاف الدين بالاسلام والكافر فلا توارث بين مسلم وكافل - 01:27:00
لما في الصحيحين لا يلد المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وذهب بعض اهل العلم الى ان المسلم يرث الكافر اذا مات احد من الكفار ورثه من المسلمين وهو رواية عن الامام احمد وهي ارجح القولين لصحة - 01:27:30

اتاري بها عن الصحابة فقد ثبت ذلك عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما روي ايضا مشهورا عن معاذ بن جبل الا ان في اسناده عن معاذ ضعفا ولا يعرف مخالف لعبد الله ابن عباس وبه افتى جماعة من التابعين فيكون هذا - 01:28:00

خصوصا للعموم في النهي عن توريث المسلم من الكافر ففي هذه التي افتى فيها ابن عباس وغيره يرث المسلم مورثه اذا مورثه الكافر اذا مات وهو اصح القولين كما سلف لثبت التثار به. ويكون احد - 01:28:30

طوفي الخبر مما دخله التخصيص. واما ان الكافر لا يرث المسلم فهذا امر مجمع عليه لا خلاف فيه. نعم. الوارثون من الرجال تفصيلا خمسة عشر. واعلم اولا ان هذه كلها للميت فاذا قيل الابن معناه ابن الميت واذا قيل الاب معناه ابو الميت واذا قيل الاخ معناه اخو الميت واذا قيل البنت معناه بنت الميت - 01:29:00

واذا قيل الام معناه ام الميت وهكذا فاحفظه ولا تغفل فيحصل لك الالتباس. الابن وابن الاب فسافلا والاب والجد فصاعدا والاخ الشقيق اي اخو الميت لابيه وامه. والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق - 01:29:30
اي اخوة بالميراث لابيه وامه والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمعتق والزوج المعتق والزوج والمعتق. والزوج والمعتق اي الذي اعتق والميت وعصبته فهو لاء الخمسة عشرة تنقسم الى ثلاثة اقسام منهم. منهم من يرث بالفرد فقط وهم الزوج والاخ للام يمين - 01:29:50

منهم من يرث من فرض تارة وبالتعصيب تارة. وبهما اخرى وهما الاب والجد ومنهم من يرث للتعصيب فقط وهم واقول تبنيه معنى الارث بالفرد انه يأخذ حصته ونصيبه بالفرد والتقدير كالنصف والثلث والربع ونحوه - 01:30:20

ومعنى الارث بالتعصيب انه يأخذ نصيبيه من جميع المال اذا انفرد او الباقي اذا كان معه صاحب فرض. او بالتقسيم على عدد الرؤوس اذا كلهم يأخذون بالتعصيب والله اعلم ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة اخرى من مسائل علم المواريث - 01:30:40

والفرائض هي بيان من يرث من الرجال. فذكر صاحب الاصل ان الوارثون من الرجال خمسة عشر وبين الشارح انهم يكونون على هذه العدة على وجه التفصيل لا على وجه الاجمال. فانه مع - 01:31:00

اجمالهم فان عدتهم عشرة كما قال صاحب الرحابية والوارثون من الرجال عشرة. اسماؤهم ايش؟ معروفة مشتهرة ثم عدهم واجمل في عدم فمثلا هنا قال والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام واجملهم صاحب الرحابية فقال والاخ من اي الجهات كان؟ فييندرج في

ذلك الاخ الشقيق - 01:31:20

والاخ لاب والاخ لام فهم باعتبار اجمالهم عشرة وباعتبار تفصيلهم خمسة عشر وبين الشارع ابتداء ان هذه الاضافات كلها للميت فإذا قيل الابن معناه ابن الميت واذا قيل الاب معناه - 01:31:50

ابن الاب الميت لتعلق حق الميراث والتركة به. ثم شرع يعدهم تبعا لشيخه فقال الابن وابن الابن فسافلا يعني فنازا. بدون ابن الابن ابن ابن الابن. بدون ابني ابني الابن ابن ابني الابن. فكلما نزل كان ذلك سفلاما والاب والجد - 01:32:10

صاعدا اي مهما علا فيكون الجد وابو الجد وجدهم جرا والاخ الشقيق اي اخو الميت ابيه وامه جعل شقيقا باعتبارك انه شقة من جسده فلما بينهما من اللتصاق جعل - 01:32:40

والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق اي اخو ابي الميت لاييه وامه والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمعتقة اي الذي اعتق الميت فمن عليه - 01:33:00

العتق بعد ان كان رقيقا وعصبته فهؤلاءخمسة عشر هم الذين يرثون من الرجال وهم منقسمون الى الاقسام الثلاثة التي تقدم ذكرها في اقسام الورثة ان منهم من يرد بالفرض ومنهم من يرث بالفرض - 01:33:20

التعصيب ومنهم من ينجو بالتعصيب فقط. وتقدم بيان معنى الارث بالفرض والارث بالتعصيب والفرق بينهما ان الابط في الفرض يكون مقدرا شرعا كالنصف والربع. واما الارث بالتعصيب فلا يكون مقدرا شرعا بل يكون له المال - 01:33:40

كله ان لم يكن معه احد او يكون له الباقي اذا كان معه وارث ذو فرض. نعم الوارثات من النساء تفصيلا عشر البنت وبنات الابن فسافلا والام والجدة من جهتها اي من جهة ام الام فصاعدها - 01:34:00

الاناث والجدة من جهة الاب اي ام الاب فصاعدها بمحض الاناث الى الذكور. كام ام الاب وام ام الاب او بمحض الذكور كام ابي الاب وام ابي ابي الابي. او باناث وذكور كام ام ابي كام - 01:34:20

ام ابي الاب وام ابي الابي. والاخت الشقيقة اي اخت الميت من ابيه وامه. والاخت للاب والاخت للام والزوجة المعتقة اي التي اعتقت الميت وعصبتها فهؤلاء تنقسم الى اربعة اقسام. منها من يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة ومنهن - 01:34:40

من يرث بالفرض وبالتعصيب وبالغير تارة وبالتعصيب مع الغير اخرى وهمما الاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام ومنهن يرثوا بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير اخرى وهمما البنت وبنات الابن ومنهن من يرث بالفرد فقط وهن الباقيات والله اعلم - 01:35:00

ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسألة اخرى من مسائل الفرائض والموالى وهو بيان الوارثات من النساء ذكر صاحب الاصل ان الوارثات من النساء عشر وبين الشارع ان ذلك او بين الشارع ان - 01:35:20

على وجه التفصيل. اما على وجه الاجمال فهن سبع كما قال صاحب الرحبيه. والوارثات من النساء سبع لم يعط اثنى غيرهن الشرع وبين ذلك بعدهن بقوله البنت وبنات الابن فسافلا يعني فنازا والام والجدة من جهتها اي من جهة ام الام فصاعدها - 01:35:40

الاناث كام الام وام ام الام وام امي امي الام فادلت من جهة الاناث اي كانت ائية من قبل الاناث صارت جدة وارثة ثم قال والجدة من جهة الاب اي ام الاب فصاعدها - 01:36:10

باي طريق ادلت اما من الاناث او من الذكور او من الاناث والذكور كما قال المصنف بمحض الاناث الى الذكور كام ام الاب ثم قال او بمحض الذكور كام ابي الاب او باناث وذكور كام ام ابي الاب وامي امي - 01:36:30

امي ابي ابي الابي ثم قال والاخت الشقيقة اي اخت الميت من ابيه وامه. والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة اي التي اعتقت الميت وعصبتها على وجه الالحاق بها. ثم ذكر المصنف - 01:36:50

الله تعالى ما هو نظير التبيه المتقدم في الوارثتين من الرجال ان هؤلاء النسوة يت分成ن الى اربعة اقسام فالقسم الاول من يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة ومعنى التعصيب بالنفس هو تعصيب المرء بنفسه من غير حاجته الى عاصب غيره هو تعصيب - 01:37:10

والمرء بنفسه من غير حاجة الى غيره. ومنهن وهو القسم الثاني من يرث بالفرض وبالتعصيب الغير تارة وبالتعصيب مع غيره.

والتعصيب بالغيب هو تعصيب انى معلوم بذكر معلوم عاصي بنفسه تعصيب انى معلوم بذكر معلوم عاصي بنفسه فهي تضم الى

- 01:37:40

عاصم من الذكور فيسمى هذا تعصيبا بالغير واما التعصيب التعصيب مع الغير فهو تعصيب الاخت الشقيقة او الاب عند او الاخت لاب عند عدم اخويهما الاخت الشقيقة او الاخت لاب عند عدم اخويهما وجود البنت او بنت الابن - 01:38:20

وان نزل ابوها ثم ذكر القسم الآخر وهو الثالث ومنهن من يرث بالفضل تارة التعصيب بالغير اخرى وهما البنت وبنت الابن ومنهن من يرث بالفرد فقط وهن الباقيات نعم تزنيب اي لهذه المقدمة وهو في الاصل جعل الشيء طرفا لشيء ومتناه. يقال ذنب الصوت طرفه وذنابه - 01:38:50

نوادي الموضع الذي ينتهي اليه سيله فكان المسائل المذكورة فيه طرف ومنتهاي لتلك المقدمة. اذا اجتمع كل الذكور فالوالد منهم ثلاثة الاب والابن والزوج. لأن الجد محجوب بالاب وابن الابن محجوب بالابن والباكون محجوبون بهما. فمسألة - 01:39:20

من اثنى عشر للاب السادس اثنان. وللزوج الرابع ثلاثة وللابن الباقي وهذه صورته. واذا اجتمعوا كل الاناث فالوارسات منهم خمس البنس والصورة اذا حكى بالكلام اغنت عن ذكرها انه هو حكاها بالكلام - 01:39:40

فقال للابي السادس اثنان وللزوج الرابع ثلاثة وللابن الباقي. اما اذا لم تحكى بالكلام فان امكن حكايتها به فلو قدر انه اثبت الصورة ولم يذكر الكلام المتقدم. فحين اذ يصلح القارئ عنه بان يقول فمسأله من اثنى عشر - 01:40:00

عشر للاب السادس كما افصح الشارع وان لم تتمكن بقيت الصورة صورة دون امكان. ومنه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خط خططا وقال هذا امل الانسان خارج منه فان هذه صورة لا تتمكن - 01:40:20

حكايتها وانما ترسم رسمما ولذلك فان الشراح كصاحب فتح الباري وغيره رسموها رسمما لان البيان لا ي Finch عنها فتبقى صورة تعرف رسماها وتصویرها. نعم. واذا اجتمع كل الاناث فالوارث منهن خمس البنس البنت وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة لان الجدة محجوبتان بالام والاخت للام محجوبة بالبنت والباقيات - 01:40:40

بالاخت الشقيقة يصير يصيرونها عصبة مع البنت او بنت الابن فمسأله من من اربع اعتد بسيرولتها بسيرورتها عصبة مع البنت او بنت الابن فمسأله من من اربع وعشرين للبنت النصف اثنى عشر - 01:41:10

بنت لابن السادس اربعة وللام السادس اربعة وللزوج الثمن ثلاثة. وللشقيقة الباقيه عصبة مع البنت واحدة واذا اخليط الذكور والاناث فيرس منها خمسة الاب والام والابن والبنت واحد واحد الزوجين. وهو الزوج - 01:41:30

كان الميت وان كان الميت انى فمسأله اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة من ستة وثلاثين. للام السادس ستة وللام كذلك وللزوج الرابع تسعه. والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الانثيين. وللابن عشرة وللبنت خمسة - 01:41:50

والزوجة ان كان الميت ذكرها فمسأله واحد حظ الانثيين. له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة - 01:42:10

وذلك لان الجد والجدة من جهة الاب محجوبان بالاب والجدة من جهة الام محجوبة بالام. وابن الابن وبنت الابن محجوب بالابن والباكون محجوبون بالاب والابن واعلم. واعلم ايها المصنف رحمه الله تعالى هنا تدليس - 01:42:30

تابعه للمقدمة تبعا لما ذكره صاحب الاصل. فانه عقد ترجمة قال فيها تجنيب وبين الشارح ان معنى كونه تزنيبا هو مجئه تابعا للمقدمة السالفة والتجنيب في الاصل جعل طرفا لشيء ومتناه دلف السوط وذنابة الوادي فكان المسائل المذكورة فيه طرفه ومنتهاي لتلك - 01:42:50

والمقدمة وهذا التدليس اراد ان يبين فيه صاحب الاصل من يرث من والاناث عند اجتماع الورثة. وشرحه المصنف رحمه الله تعالى على غير وجهه. فان البيان الذي ذكره المصنف لا يصلح الا لامر عرض فروض الورثة وكيفية تأصيل - 01:43:20

رسائلي وحسابها وهذه مرتبة لم تأتي مسائلها بعد عند صاحب الاصل فظلا عن قدرة المتعلم وهذا خطأ من اخطاء تلقين علم الفرائض ومنه نشأ وعورة علم الفرائض ونظيره كذلك القول في صعوبة علم - 01:43:50

عربية فان منشأ صعوبة هذين العلمين هو من الزوج بالطالب في مسائل لم يفهمها بعد ما يوعوا الطريق عليه ويغلق باب الفهم دونه.

فان من اراد ان يفهم هذا التدريب استغلق عليه فهمه لان - 01:44:10

المصنف بدد شمله وفرق فكره بذكر قسمة المواريث وتأصيلها وما يلتحق بها من عون او فوجه الشرح الذي ذكره الشارح غلط. وكان ينبغي عليه ان يقتدي بشيخه في ذكر احكام - 01:44:30

اجتماع الورثة وهو الذي نقصر عليه لانه هو الكفيل ببيان مقصود المصنف وهو المناسب لحال المتعلم. فنقول ان اجتماع الورثة وفق ما ذكره صاحب الاصل وتبعه الشارح له ثلاثة احوال. الحال الاولى - 01:44:50

اجتمع الذكور كلهم يعني الذين تقدموا فاذا اجتمع الذكور كلهم وهم خمسة عشر فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج. وفي ذلك يقول صاحب السراجية يقول وفي اجتماع للذكور الوارث وفي اجتماع للذكور الوارث الاب - 01:45:10

والابن وزوج ها؟ ماكث ها ماكتوا الى ناكتوا؟ الاب والابن وزوج ماكتوا ماكدر يعني باقي. لكن النساء اللي يدرسن الفرائض يقولون زوج ناكت يعني نكت العهد لانه سيتزوج بعد موتها لانه هو الذي بقي بعدها واما السراجية لا زوج ماكث يعني من المكت والبقاء. واما الحال الثانية - 01:45:50

فهي اجتماع الاناث الوارثات اللواتي تقدمن وهن كم عددهن؟ عشر وهن عشر فاذا اجتمعت النساء المتقدمات فالواردات منهن خمس البنت وبينت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة. والى ذلك اشرت بقولي وفي اجتماع - 01:46:30

للنساء الورثة وفي اجتماع للنساء الورثة بنت وبينت له مورثة. بنت وبينت ابن له مورثة وزوجة وامه والباقيه وزوجة وامه والباقيه شقيقة في جمعهن اتية شقيقة في دعهن اتية وفي اجتماع للنساء - 01:47:10

ورثة بنت وبينت ابن له مورثة زوجة وامه والباقيه شقيقة في دعهن اتية والحال الثالثة اجتماع الذكور والاناث الوارثين جميعا فيجتمع في الميراث من الرجال كم؟ خمسة عشر. وفي النساء عشر - 01:47:50

فاذا اجتمع هؤلاء جميعا فان الوارثون خمسة هم الاب والام والابن والبنت واحد ويشار اليهم اختصارا بالوالدين والولدين واحد الزوجين فالوالدان هما من؟ الاب والام والولدان هما الابن والبنت واحد الزوجين اما ان يكون هو الزوج واما ان تكون هي الزوجة والى ذلك اشرت نظما بقول - 01:48:20

وفي اجتماع الكل في الميراث وفي اجتماع الكل في الميراث من الذكور قل مع الاناث من الذكور قل مع الاناث. فوالد وولده المثنى فوالد وولده المثنى. فوالد وولده المثنى واحد الزوجين كيف عنا؟ فوالد وولده المثنى واحد الزوجين كيف عنا - 01:49:10
معنى والد وولده المثنى يعني الاثنين الوالد يكون اب وام والولد يكون ايش؟ ابن وبينت والولد لغة في في الولد لغة في الولد واحد الزوجين كيف عنا يعني كيف كان حسب الحال فقد يكون هو الرجل اي الزوج وقد تكون هي المرأة اي الزوجة هذا الذي قصده المصنف من - 01:49:50

التجنيد الذي ذكره واما ما بسطه الشارح فمما لا تحتمله مدارك المتعلمين باعتبار ما بلغهم من العلم الذي ذكره في علم الفرائض واذا اراد امرئ ان ينفع الناس في علم الميراث فينبغي ان يدرجهم في - 01:50:20

فمثلا اذا اورد سؤالا عن معرفة الوارثين من الرجال ذكر مسألة فقال لك امرؤ عن اب وابن وجار. بين الوارث من الرجال في هذه المسألة فيبين ان الوالد الاب والابن واما الجار فلا فلا يرث اما ان يذهب - 01:50:40

المسألة كاملة ويؤصل حسابها ويبين ما لكل ومن لا ميراث له اصلا فان المتعلم لم يتتهبا بعد الى ادراك هذا فلابد من ملاحظة تدريجه شيئا فشيئا. ومن حضر مجالس علم الفرائض دون علم مسبق ثم - 01:51:10

كان التعليم على هذه الطريقة فانه يكون فيها ضعيف الادراك. ويضعف علمه بالفرائض تبعا لهذا تدريج اما من اخذ بهذا العلم شيئا فشيئا ولم يكبس عليه هذا العلم كبسا فانه يدرك العلم ادراكا بينا - 01:51:30

نعم. واعلم ايها الطالب في هذا الفن ان الفروض واعلم ايها الطالب في هذا ظن ان الفروض المذكورة في القرآن ستة وهي اي احدها النصف فانه مذكور عند قوله تعالى ولكم نصف ما ترك - 01:51:50

ارجوكم الاية وثانيها الربع فانه مذكور عند قوله تعالى فلكم الربع مما ترکوا. الاية وثالثها الثمن فان انه مذكور عند قوله تعالى ولهن الثمن مما تركتم. الاية وهي نوع واحد اذ مخرج النصف اثنان - 01:52:10

اليوم اخرج الربع اربعة وكلاهما داخلان في مخرج الثوم وهي ثمانية. ورابعها الثالثان فانه مذكور عند قوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثالثان الاية. وخامسها الثالث فانه مذكور عند قوله تعالى. فان لم يقل له ولد - 01:52:30

وورته ابواه فلامه الثالث. الاية وسادسها السادس فانه مذكور عند قوله تعالى وويه لكل واحد منها السادس. الاية وهي نوع اخر اذ مخرج الثلاثين والثلث سلasse داخلة في مخرج السادس وهو - 01:52:50

والستة ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسألة اخرى من مسائل علم الفرائض مما اورده شيخه صاحب الاصل تتضمن الاعلام بان الفروض المذكورة في القرآن ستة اي التي قدرت الوارثين وهي النصف والربع والثمن. و - 01:53:10

الثالثان والثلث والسادس. فهذه هي الفروض التي قدرت في القرآن الكريم. كما قال صاحب الرحيبة والفرط في نص الكتاب ستة لا فرض ايش بربو في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البة. نصف وربع - 01:53:40

ثم نصف الربع والثلث والسادس بنص الشرع والثالثان وهمما فاحفظ فكل حافظ امام. يعني فاحفظ ذلك فكل حافظ للعلم هو امام فيه وهذه الفروض الستة تنقسم الى نوعين باعتبار تأصيل المسائل وسيأتي تأتي منفعتها - 01:54:10

قريبا فالنوع الاول النصف والربع والثمن. والنوع الثاني الثالثان والثلث والسادس. فهذا هما نوع قسمة الفروض باعتبار تأصيل المسائل واشرت الى ذلك فقلت النصف فالربع فثمن قل. النصف ربع فثم قل وش ثان الثالثان لغة في الثالث - 01:54:40

والثالثان الثالث سادس حل. والثالثان ثلث سادس حللا من الحلول يعني فذاني نوعا قسمة الفروض فذان نوعا قسمة الفروض ومنهما للمفروض ومنهما التأصيل للمفروض اي تنشأ منها قاعدة تأصيل المسائل في الحساب كما - 01:55:30

سيأتي نعم قاعدة اي هذه قاعدة في بيان كيفية استخراج اصول المسائل اعلم ان المقررة في هذا الفن سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية. وستة وستة عشر عشرة واربعة وعشرون وهي تنقسم الى قسمين عائلة وغير عائلة. فالرابعة الاول غير عائلة والثالثة الباقي عائلة والعول معناه زيادة - 01:56:00

في الانصباء ونقص في السهام ونقص في السهام. فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والى عشرين الى ثلاثة عشرة والى خمسة عشر والى سبعة عشر والارض والاربعة والعشرون تؤول الى سبعة وعشرين - 01:56:30

وقد المثال الاول مات ميت وخلف بنتا وعما. للبنت النصف وللعم الباقي. وبثالث قال الثاني ام وعم للام الثالث وللعم الباقي ومثال الثالث زوجة وعم للزوجة الربع وللعم الباقي؟ الان لمدرسة - 01:56:50

الفرائض كيف يعرف ان هذا صار له الربع او صار له الثالث؟ هذا من الغلط في التعليم لانه لم يأتي بعد بيان الاحوال التي يستطيع منها تعلم ان يعرف منها المقادير. فما كان من هذا الجنس فامرها حتى يأتي ان شاء الله بيانها فيما يستقبل. نعم - 01:57:10

ومثال الثالث زوجة وعم للزوجة الربع وللعم الباقي. ومثال رابع زوجة للزوجة الثمن الباقي ومثال خامس وهي الستة غير عائلة جدا وعم للجدة السادس وللعم الباقي. ومثالها ليلة الى سبعة زوج واخت للزوج النصف وللختين الثالثان وهي اول مسألة عالت في الاسلام - 01:57:30

عائلة الى ثمانية زوج واختان شقيقتان وام للزوج النصف والختين الثالثان وللام الثالث وتسى هذه المسألة بالمباهلة ومثالها عائلة الى تسعة زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخت لام الزوج النصف وللام السادس وللخت الشقيقة النصف وللخت لاب السادس وللخت لام السادس. وتسى هذه المسألة بالغراء لاشتهاها - 01:58:00

الكوكب الاغر. ومثالها عائلة الى عشرة زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واختان الام. للزوج نصف وللام السادس وللخت الشقيقة النصف وللخت لاب السادس وللختين الام. وللختين الام ذي الثالث وتسى هذه المسألة بام - 01:58:30

فروخ بالخاء المعجمة لكتة ما فرق بالعول وبالعول ولا تعول الستة. زيادة على عشرة فإذا كانت عندك مسألة من ستة تعود الى اكتر من عشرة فاعرف بانها غلط من جهة الحساب. ومثال السادس هو وهو اثنى عشر - 01:58:50

تري غير عائلة زوج وام وبنت واخت شقيقة. للزوج الربع ثلاثة والام السادس اثنان وللبنت النصف ستة وللاخت الشقيقة الباقي ومثالها عائلة الى ثلاثة عشر بنتان وام وزوج للبنتين الثلاثان وللام الثالث وللزوج الرابع - 01:59:10
ومثالها عائلة الى خمسة عشر بنتان وزوج واب وام لبنتين الثالثان وللزوج الربع ولاب الثالث وللام كذلك ومثالها عائلة الى سبعة عشر ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات اشقاء للزوجات - 01:59:30
الربع ثلاثة للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين وللاربع اخوات الام الثالث. اربعة وللاربع اخوات لام الثالث اربعة وللثمان اخوات اشقاء للثاني ثمانية وتسمى هذه المسألة بالدينارية الصغرى وبام الارامل وبام الفرود بالجيم الانوثة بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعين عشرية - 01:59:50

العين ومثال السابع وهو اربعة وعشرون غير عائلة. بنتان وزوجة وام واخت شقيقة. للبنتين الثالثان الزوجة الثمن وللام الثالث وللاخت الشقيقة الباقي. ومثالها عائلة الى سبعة وعشرين زوجة وبنتان واب وام - 02:00:20
زوجة الثمر والبنتين الثالثان ولاب السادس وللام السادس وتلقب هذه المسألة بالبخيلة لقلة عوالها لقلة عونها وتلقب هذه المسألة البخيلة لقلة عونها وبالمنبرية والله اعلم. ثم اذا لم تتكرر الفروض فذلك ظاهر كام وعم. لام الثالث وللعم الباقي - 02:00:40

واذا تكررت فاشار اليه المؤلف بقوله متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد قد عرفت النوع الواحد كم اثنين واربعة فاصل المسألة هو مخرج الاقل كسرا كالسهل. مخرج الاقل كسرا. ومخرج الاقل كسرا كالسدس - 02:01:10
لسانه ام واخت لام لام الثالث وللاخت لام الثالث. فاصل المسألة من ستة او السادس والثلاثين كام واختين شقيقتين الام الثالث وللاختين الثالثان. فاصلها من ستة مخرج السادس ومتى جاءت مكررة من - 02:01:30
ففيه تفصيل ان كان احدهما نصف نصف فاصلها من ستة. لأن النصف مخرجها اثنان والفرد الاخر والفرد الاخر اما الثالث او الثالثان فمخرجهما ثلاثة فيبين الاثنين والثلاثة تباين. فيضرب احدهما في الاخر يحصل ستة - 02:01:50
مثال الثالث زوج وام وام للزوج النصف وللام الثالث او السادس فمخرجها ستة والاثنان يدخلان في الستات لسانه زوج واخت لام للزوج النصف والاخت الام سدس. وان كان احدهما وان كان احدهما - 02:02:10

وعنف اصلها من اثنى عشر لان مخرج الربع اربعة والفرد الاخر اما الثالث او الثالثان فمخرجهما ثلاثة وبين الاربعة والثلاثة وان فيضرب احدهما في الاخر يحصل اثنى عشر مثال الثالث زوج وام زوجة وام للزوجة الربع وللام الثالث ومثال - 02:02:30
قال الثنين زوجة واختان لاب للزوجة الربع وللاختين لاب الثالثان. او السادس فمخرجها ستة وبين الاربعة توافق بالنصب توافق بالنصب فيضرب نصف احدهما في الاخر. فيضرب نصف احداهما في الاخر فيحصل اثنى عشر - 02:02:50
لسانه زوجة واخت لام للزوجة الربع وللاخت الام ذي السادس. وان كان احدهما وان كان احدهما ثمن فاصلها من وعشرين اذ مخرج الثمن ثماني والفرد الاخر لا يكون الا ثلثا او ثلثين فيضرب فيضرب وفق احدهما في الاخر - 02:03:10

في المثال الاول ويضرب احدهما في في المثال الثاني يحصل اربعة وعشرون ومتثال الاول زوجة وبنت وبنت ابن للزوجة السمر البن النصف ولا بنت ابن السادس. ومثال الثاني زوجة وبنتان للزوجة الثمن وللبنتين الثالثان ولا ولا يجاوز مع الثمن ثلثا - 02:03:30
ولا ربعا كما قيل. والسمن في الميراث لا يجامع لا يجماع. بالسكنون لا يجامع والصبر في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع. والله اعلم ذكر صاحب الاصدقاء قاعدة نافعة تتعلق ببيان كيفية استخراج اصول المسائل اي تأصيلها. ولكن - 02:03:50
الشارحة بعد نفعها واضعف نجعتها بادخاله ذكرى مسائل لا مدخل لها فيما صاحب الاصل من تسهيل تأصيل المسائل. المراد بتتأصيل المسائل عندهم هو استخراج اقل عدد ينقسم على انصبة الورثة استخراج اقل عدد ينقسم على - 02:04:20
انصبة الورثة فالتأصيل اصطلاحا هو هذا المعنى. وغ رد صاحب الشرح بعيدا عن كلام شيخه. واما شيخه رحمه الله تعالى فانه اوجز. اذ قال في اصل القاعدة في الصفحة متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد يعني من نوع واحد من النوعين - 02:04:50

الذين تقدموا فاصل المسألة هو مخرج الاقل كسرا كالسدس والثلث كالسدس والثلث والثلاثين فاصلها من ستة مخرج السدس ومتى جاءت مكررة من نوعين فان كان احدهما اصل فاصلها من ستة وان كان احدهما ربعا فاصلها من اثنى عشر وان كان احدها ثمنا فاصلها من اربعة وعشرين - 02:05:20

وتبيّن ذلك على وجه الايجاز وبه ينضبط امر كيفية تأصيل المسائل على وجه بين واضح ان يقال ان المسائل التي يراد تأصيلاها نوعان فالنوع الاول ما كان الوارثون فيه من يرث بالتعصيب فقط - 02:05:50

اذا كان الواردون فيه من يرث بالتعصيب فقط. فيكون تأصيل المسألة الى عدد رؤوسهم فيكون تأصيل المسألة بالنظر الى عدد رؤوسهم مع حساب الذكر عن اثنين - 02:06:20

فمثلا لو قدر ان لميت ثلاثة ابناء يرثون تعصيما فيكون تأصيل المسألة امن ثلاثة واذا قدر ان لميت ابن وابنتان فان تأصيل المسألة ان اربعة لان الابن عن واحد والابن الآخر عن واحد والبنت لان الابن عن اثنين - 02:06:50

والبنت عن واحد والبنت الاخرى عن واحد فمجموعهم اربعة. والنوع الثاني ان يكون الوارثون فيهم من يرث بالفرض ان يكون الوارثون فيهم من يرث بالفرض سواء وجد التعصيب ام لم يوجد. يعني لو قدر ان فيهم من يرث بالفضل - 02:07:20

وفيهم من يلج بالتعصيب فالنظر هنا الى وجود ايش؟ فان النظر هنا اذا وجود الفرض وهذا النوع وهذا النوع اسمان. فالقسم الاول ان يكون الوارثون ان يكون الوارثون الفرض واحدا فقط. ان يكون - 02:07:50

الوارثون بالفرض واحدا فقط. فيكون تأصيل المسألة من مقام فرضه فلو قدر ان في المسألة من يرث النصف فان تأصيل المسألة من اثنين ولو قدر ان فيها من يرث الثمن فان تأصيل المسألة ثمانيين - 02:08:20

دون وجود فرض اخر. والقسم الثاني ان يكون في المسألة اكثر من فرض ان يكون في المسألة اكثر من فرض متى كان في المسألة اكثر من فرض فان تأصيلها ينقسم الى - 02:08:50

قسمين ايضا فان تأصيلها ينقسم الى قسمين او ينقسم الى هنا عدينا قسمين الان عندكم فان تقسيمها ينقسم الى تأصيلها ينقسم الى اربعة اقسام وش اخر ما ذكرنا لكم؟ ايش؟ صاحب الفضل فان التأصيل يكون من - 02:09:20

قسمين فان تأصيلها يكون من قسمين. فالقسم الاول ان يكون الوارثون كلهم من الاول او كلهم من النوع الثاني. ان يكون الوارثون كلهم من النوع الاول او يكون الوارثون كلهم من النوع الثاني. فاذا كان كذلك فان تأصيل المسألة من - 02:09:50

اكبر اعداد المقام من اكبر اعداد المقام. فمثلا لو قدر انهم من النوع الاول وفيه يرث من له نصف وثمان. فحينئذ يكون التأصيل من ثمانية. وان كان من النوع الثاني وهو ان يكون في المسألة مثلا ثلثان وسدس فان تأصيل المسألة - 02:10:20

من ستة فان تأصيل المسألة من ستة يعني المقام الاكبر. والقسم الثاني ان يكون في المسألة اكثر من فرض من هذين النوعين ولها اربعة احوال الحال الاولى ان يجمع او ثلاثة احوال لان القسم الاول جعلناه اذا اجتمعوا والقسم الثاني - 02:10:50

ان يجتمع في المسألة مع النصف غيره ان يجتمع في المسألة مع النصف غيره فيكون تأصيل المسألة من ستة. ان يجتمع في المسألة مع النصف غيره. فتأصيل المسألة من ستة. وثانيها ان يجتمع - 02:11:30

في المسألة مع الربع مع الربع غيره. فتأصيل المسألة اثنا عشر وثالثها ان يجتمع مع الثمن غيره. فيكون تأصيل المسألة من اربعة وعشرين. فاذا وجد مع - 02:12:00

النصف فرض اخر من النوع الثاني فتأصيل المسألة من ستة. واذا وجد مع الربع فرض اخر من الثاني فتأصيل المسألة اثنا عشر فمثلا لو قدر ان الربع معه ثلث والثالث من النوع - 02:12:30

الثاني فيكون تأصيل مسألة من اثنى عشر. واذا قدر ان يكون مع الثمن غيره من النوع الثاني فان تأصيل المسألة يكون من اربعة وعشرين فلو قدر وجود الثمن مع وجود الثالث فان التأصيل يكون - 02:12:50

يكون من اربعة وعشرين هذا هو تأصيل المسألة على وجه موجز بين وعسى ان اكتبها لكم كتابا واعطياكم اياه كي يكون اوضح لكم وابين. وهو الذي اراده صاحب الاصل. واما الشارح رحمة الله تعالى فقد طول - 02:13:10

لا ماء بذكر اطراف من المسائل لم يأتي لها ذكر بعد مما يوعر المسألة على المتكلمي ويصعب عليه فهم تأصيل المسائل وهذا اخر البيان
على هذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق ونستكمل بقيةه باذن الله - 02:13:30

بعد صلاة العصر الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:13:50